

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١١/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(العفو عن الظالم) فتوى رقم (٦٤٤٥)

سائل يقول:

أيهما أعظم أجرا: أن يعفو المظلوم عن ظلمه؛ فيثيبه الله على عفوهِ، أم أن يأخذ حقه من حسنات ظالمه يوم القيامة؟

الجواب:

الأفضل أن يعفو عنه عند المقدرة عليه؛ لأن الشريعة رَغَبَتْ به، وحثَّت عليه، وهذا يدل على استحبابه، ولن يكن مستحباً شرعاً إلا لأنه أفضل من عكسه - وهو عدم العفو عن الظالم -، والله أعلم.

ثم العفو عن الظالم - في الأصل - فيه تفصيل، فمن ازداد بالعفو ظلماً وطغياناً فالأفضل عدم العفو عنه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590